بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الطائفة الثالثة: وهي ما دل على اعتبار البلوغ والرُشد بنحو ظاهر أو صريح:

ومِن رواياتها:

صحيحة هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله) [وسائل الشيعة، ج19، ص363، كتاب الوصايا، الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح9].

فإنّ قوله (عليه السلام): **(انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه)** كأنّه يشير إلى الآية المباركة: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الإسراء، 34]، وظاهر الفقرة الأولى اعتبار البلوغ، وظاهر الفقرة الثانية اعتبار الرُشد.

ومنها **معتبرة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيع)** [وسائل الشيعة، ج18، ص410، كتاب الحجر، الباب 1، باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع، ح3].

أي إذا أُحرز رُشدها كانت أهلاً لإيتاء المال إليها، وإيتاء المال لها كنايةٌ عن ولايتها على المال.

ومن هذه الروايات **ما عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ – وهو آدم ابن المتوكل الثقة –، عن (عبدالله بن سنان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله أبي – وأنا حاضر – عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه. قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشئ جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً)** [وسائل الشيعة، ج18، ص412، كتاب الحجر، الباب 2، باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر، ح5]، وقد نقل هذه الرواية الحر العاملي في الوسائل مِن دون ابن سنان: **(عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن أبي عبد الله)** ولعله مِن سقط القلم؛ باعتبار أنّ مصدره

هو كتاب الخصال، وقد ذكرها في الخصال: (**عن أبي الحسين بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان**)، كما يلاحظ في [كتاب الخصال ص495].

ومعنى قوله (عليه السلام): (**إذا بلغ**) يعني بلغ السن المعهود، كما أنّ معنى قوله: (**وكتب عليه الشئ**) أي صار مكلفاً، ومما يؤكد نظر قوله: (**إذا بلغ**) لبلوغ السن لا الرُشد ما رواه في التهذيب: **عن أحمد ابن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: (حتى إذا بلغ أشده) قال: الاحتلام، قال فقال: يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشترى الدرهم باضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله**) [التهذيب الأحكام، ج ٩، ص١٨٢، كتاب الوصايا، الباب 8، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح6]، ونحوها أيضاً ما في الكافي: **عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ أشدَّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيّئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً)** [الكافي، طبعة دار الكتب الإسلامية، ج7، ص69، كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أيتامه فيتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ، ح7].

ولا يبعد كون الثلاث رواية واحدة لاتحاد المتن، وإنْ كان الراوي عن ابن سنان في الأولى آدم بن المتوكل، وفي الثانية أحمد الحلبي، وفي الثالثة الوشاء، واشتمال الأخيرتين على التحديد بثلاث عشرة سنة غير ضائر بمورد الاستدلال، وهو نظر التعبير بالبلوغ للسن.

ومقتضى هذه الرواية الشريفة أنّ مجرد البلوغ ليس كافياً في ثبوت الولاية ما لم يكن رشيداً، ولو بالمعنى العدمي وهو أنْ لا يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وهذه الطائفة هي أوضح الطوائف في الدلالة على اعتبار البلوغ والرُشد.

الطائفة الرابعة: ما دل على نفوذ وصية الصبي:

وهذه الطائفة على أصناف عديدة:

الصنف الأول: ما دل على نفوذ وصية الصبي لا بشرط:

ومن هذا الصنف معتبرة **جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم)** [وسائل الشيعة، ج19، ص212، كتاب الوقوف والصدقات، الباب 15، باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، ح2].

ونحوها معتبرة **سماعة قال: (سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته، فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز)** [من لا يحضره الفقيه، ج3، ص504، كتاب الطلاق ووجوه الطلاق، باب طلاق الغلام].

ومعنى قوله (عليه السلام): **(إذا طلق للسنة)** كون طلاقه موافقاً للشروط.

ودلالة الرواية على أنّه لا يعتبر في نفوذ الوصية والطلاق والصدقة – بمعناها الشامل للوقف – البلوغ ظاهرة.

وأما تحديد نفوذ التصرف بالعقل في قوله (عليه السلام): **(إذا كان قد عقل)** فلا يراد به مقابل الجنون، إذ من الواضح أنّ المجنون لا يصدر منه طلاق ولا صدقة ولا غير ذلك؛ وإنّما المقصود بالعقل مقابل عدم التمييز.

ويؤكد اعتبار العقل بعض الروايات الأخرى نحو: **معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)– قال: (سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام؟ فقال: لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً)** [وسائل الشيعة، ج19، ص367، كتاب الوصايا، الباب 45، باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد، ح5].

وموضع الشاهد في الفقرة الثانية وهي قوله (عليه السلام): **(وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً)** فهي وإن كانت ناظرة للبالغ لا الصبي إلا أنّ مفادها اعتبار العقل، بمعنى التمييز في نفوذ التصرف.

الصنف الثاني: ما دل على نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين لا مطلقاً، وهو سن التمييز عادة ولعله لذلك لم ينص فيها على اعتبار العقل بمعنى التمييز:

ومن هذا الصنف عدة روايات:

منها معتبرة **عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته)** [وسائل الشيعة، ج19، ص362، كتاب الوصايا، الباب 44،

باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح3].

ومنها معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته) [وسائل الشيعة، ج19، ص362، كتاب الوصايا، الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح5].

ومن المحتمل كون المراد بقوله (عليه السلام): **(بلغ الصبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته)** أي صار قادراً على الذبح بفري الأوداج الأربعة، ومن المحتمل أنّ المراد به بلوغ سن معين يكون فيه مؤهلاً عقلاً لبعض المعاملات، كما هو ظاهر **معتبرة عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرك، وكان له خمسة أشبار، وأطاق الشفرة)** [وسائل الشيعة، ج24، ص42، كتاب الصيد والذبائح، الباب 22، باب عدم اشتراط بلوغ الذابح، فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح، ويحل أكل ذبيحته مع التسمية، ح1].

ومن روايات هذا الصنف أيضاً **معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته)** [وسائل الشيعة، ج19، ص363، كتاب الوصايا، الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح7].

ومقتضى الصناعة تقييد الصنف الأول بالثاني، فإنّ مفاد الصنف الأول أنّ وصية الغلام جائزة دون تحديدٍ بسن معين، بينما مفاد الصنف الثاني أنّ الوصية إنّما تجوز إذا كان الغلام ابن عشر سنين، ومقتضى أنّ الصنفين في مقام بيان موضوعٍ واحدٍ وهو موضوع الولاية حَمْلُ المُطلق على المُقيد إذ لا يعقل أنْ يكون موضوع الولاية لا بشرط وبشرط شيء.

الصنف الثالث: ما دل على أنّه يعتبر في نفوذ الوصية الإصابة أو وضع المال في موضعه:

فمن هذه الروايات **معتبرة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت)** [وسائل الشيعة، ج19، ص363، كتاب الوصايا،

الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح6].

ونحوها معتبرة أبي بصير الدالة على اعتبار وجه حق في نفوذ وصيته، **عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته)** [وسائل الشيعة، ج19، ص361، كتاب الوصايا، الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح2].

ونحوها **معتبرة سماعة قال: (سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته، فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز)** [من لا يحضره الفقيه، ج3، ص504، كتاب الطلاق ووجوه الطلاق، باب طلاق الغلام].

وقد ذهب بعض الأعلام إلى أنّ هذه العبارات **(إذا أصاب)** و **(وضع الصدقة في موضعها وحقها)** و **(أوصى بثلث ماله في حق)** كناية عن الرُشد.

كما ذكر بعض آخر في [كتاب بحوث في الفقه، مباحث عامة حول العقد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص265] أنّ المراد مِن قوله (عليه السلام): **(إذا أصاب)** أنّ المعاملة وقعت تحت إشراف الوليّ ونظره، فلا دلالة في هذه الروايات على نفوذ وصيته مطلقاً، حيث قال رحمه الله: **(إلّا أنّ هذه أحكام خاصّة في مواردها، وهي الخيرات والمبرّات، على أنّ المستظهر من معتبرة سماعة اشتراط أن يكون ذلك في مواضعها وبحق، وهذا يعني أنّه لا بد للولي أن يشخّص ذلك ويوافق عليه، فليس تصرّف الصبي مستقلّاً نافذاً)**.

وكلا التفسيرين مما يحتاج إلى قرينة مفقودة.

والظاهر منها أنّ ترتيب الأثر مِن قبل أي أحد على صدقته منوط بإحراز كونها مصداقاً للصدقة بالمعروف، كما أنّ نفوذ طلاقه منوط بموافقته للسنة، وإنْ لم يكن رشيداً ولم تخضع المعاملة لإشراف الولي ونظره.

فلا دلالة في هذه النصوص على اعتبار الرُشد، أو نظر الولي.

الصنف الرابع: ما دل على نفوذ تصرفاته المالية إذا بلغ ثمان سنين، بل سبع سنين:

فمن هذه الروايات:

رواية الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام) قال: (إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك) [تهذيب الأحكام، ج ٩، ص183، كتاب الوصايا، الباب 8، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح11].

فإن ظاهر قوله: **(فجائز أمره في ماله)** نفوذ سائر تصرفاته المالية لاخصوص الوصية والصدقة.

والكلام في الرواية تارةً مِن جهة السند، وأُخرى مِن جهة الدلالة:

أما بحسب السند: فالمذكور في [كتاب الوسائل] عن النسخة المعروفة لـ [كتاب التهذيب] عن علي بن الحسن بن فضال عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام).

والعبدي مجهول، ولذا أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب الوصايا، ج33، ص335] بقوله: **(إلا أن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك لما اتفقت عليه نسخ الرواية في المصادر على نقلها عن علي بن الحسن بن فضال عن العبدي عن الحسن بن راشد، حيث إن العبدي مجهول ولا يعلم من هو، لعدم ورود ذكر له في كتب الرجال على الإطلاق. نعم، من المحتمل أن تكون النسخ جميعاً مغلوطة نتيجة للسهو في النسخة الأصلية، وإن الصحيح هو العبيدي الذي هو محمد بن عيسى بن عبيد، بقرينة رواية علي بن الحسن بن فضال عنه كثيراً، وروايته)** أي العبيدي **(عن الحسن بن راشد كذلك، فالرواية تكون معتبرة، فإن العبيدي ثقة، بل قال ابن نوح: (من مثل العبيدي) وإن ناقش فيه ابن الوليد، إلا أننا ذكرنا في معجمنا أن الرجل ثقة)**.

هذا ما ذكره في كتاب الوصايا، ولكن في [معجم رجال الحديث، ج12، ص351] قال: **(ولكن في بعض النسخ)** عبرت بـ **(العبيدي عن الحسن ابن راشد، وهو الصحيح بقرينة روايته عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام في غير مورد)** مما يعني أنّ النسخ مختلفة، لا أنّها اتفقت على العبدي، ويؤيد ما قاله (قدس سره) في المعجم أنّ الوافي [ج23، ح 1394] نقل عن التهذيب "العبيدي".

وأما بحسب الدلالة: فمضمونها مخالفٌ لما هو المتسالم عليه مِن عدم جواز أمره في أمواله قبل بلوغه.

والحمد لله رب العالمين